

وعنه قول اكلوا من كل ثمرة الارض الغالبين بينه عدم سقوط السنة براءة الا ولا
 بين الرض والسنة فقط انتهى تنبيهه آخر قال ابو بصير من علمنا في البحر اذا انكم علمكم
 اذ اكل او شرب بين الرض والسنة نفس ثواب السنة ولا يتصل حلاله ولا الو
 اخر السنة بعد الرض ثم اذ اكل من ثمرة الوقت لا تكون سنة وقيل تكون سنة والافضل
 في الثاني اذ اكل من الثمرات والارواح وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه
 وهو الاجم ولكن كلما كان بعد من الرضا واجم للتشويخ والافضل هو الافضل كما في الهياكل
المقالة الثالثة اذا وش ~~الامام~~ الامام من موضعه حتى ان يتصل بوجه
 على الناس ان شاء اذا لم يكن في غاية فعل قال النبي في باب يستقبل الامام ان راسي اذ اسلم
 منكم بوجه من كان في حلقه من اذ اسلم حلقه اقبل عليه بوجه ومن زير خاله لم يكن
 على الرض اقبل الناس وما اسلم كما اقبل على بوجه قال ابن الميزان سنة ما رآه الامام
 الامام من اهل بيته فاما السنة فاذما انقضت الصلاة زال السبب فاستقبل بوجه
 اجزاء والترغ في الاموم من النبي وقيل الحكمة فيه ترتيبه لما اقبل بان الصلاة انقضت
 اذ لم يستمر الامام على حاله لاوم ان النبي شهد ملكه وقال اجماع وان شاء الله اوف
 في بيته وجعل النبي من ياراه وفيه ادلى ما نزل من اذا حلت خلفه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اجزاء ان يكون من بيته حتى يتصل على بوجه وان شاء ذهب لوجه
 لترتبا فاذا انقضت الصلاة فاستشر الى الارض والار للاباء وكوسن في اجتهد لا ينزل
 كونهما غير ما بل يشبهه في طريق الرلالة وصحة الامور في الصلاة في الصلاة
 كقولهم وقد تقدم ان الصلاة التي ليس بعد ما تطوع بكرة للامام الملك في طمان
 فانه استقبل القبلة كما هو منسوب اليه في سنة وعند الاكر مني لانه اسلم باكت من ماتي بالاداء
 المارة في بيته وقد تقدم اجماع بين الاقوال والاعاديك وقال ابو بصير في
 بعد ما اوله فان كان الادل فاختص هل يتشاغل قبل التفتل بالذكر المأثور في استقبال
 بوجه اذ الاكر من ام لا وبذلك اذ امكن فيته واما التي لا تستقبل بعدها كما انصهر

فيتشاغل الامام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتصرف له طمان بل ان شاء الرضا وذكره
 وان شاء ذكره ذكره وان كان الامام مائة ان يعلم او يعلم فيستحب ان يتقبل علم جميعا
 وان كان لا يزير بذكر المأثور من قبل يعلم جميعا او يتقبل فيقبل بيته من قبل الامومين
 ويسار من قبل القبلة ويومر من مالك ان اكر الشافعية ويحتل انه يتصرف مستقلة للقبلة
 من اجل انها التي بالدها ويجعل الادل ما هو اطل الذكر والدها انتهى قلت نقل عن اجماع
 من نحو اشعري العبرية انه نقل عن الامام حنيفة في السنة فيقبل اجماع وهو انه اذا كانت اجماع
 عشرة حول وجهه اجماع يدعو والار تحت حرة القبلة على اجماع واورد فيه حسان من طرف
 الهام وقد رده ارجان اهل علم في عشرة المينة فقال الاخراف والار يستبان لا يتقبل فيه
 بين عدد وعود وما ذكره هذا الرجل من الامام من ان يلمح ان كانا عشرة فيقبلت اليه والا
 فلا وان الاول ~~عظيم~~ عظيم ترجيح حرمته على القبلة وفي ان في ترجيح القبلة عليهم فانه الا اقبل
 في السنة وهو رجل محمود فلا يتقبله فيما قام ونقته من الامام في السنة اصل والفرز وان
 هذا الباب موضوع كذب على ابن عباس في علم بل حرمته العلم الواحد ارجح من حرمته القبلة
 انتهى ~~قلت~~ قلت وهو كما قال ليس كله يتقبل من الامام ما ليس له اهل هذه المصاحبة
 يتقبل فيه خصوصا اذا لم يعلم في تعيين الناقل وانما اذا كان مجهولا فيضطر ان كان مجهول الامام
 فيقبل وان كان مجهول اجماع فلا وقد تجل بعض من اجابنا في الرد على صاحب
 علم ليعب وامر اجماع ويكره الاموم الغمام من موضعه قبل انتقال الامام الى
 الفراخ من القبلة ان لم يضطر فاجب فان اضطر اليها فلا بأس ان يقوم كما جرت
 فانه قد ادلى ما اوجب الله عليه فقد روي عن طلحة والزرير رضي الله عنهما ونظ
 الترت واستحب الامام اذا سلم ان يسرع الانتقال بوجه الى الناس وانه لا يوم
 التمام قبل انتقال الامام فتدرون ان ذلك سنة من طلحة والزرير رضي الله
 عنها صلى في البصرة خلف امام فلما سلم قال الامام ما احسن صلاتكم وانتم ما
 كنتم تفضلوا الا شي واحد انك لم تسلمت لم تقبل كذا في السنة ونظ الترت لم تلتفت
 بوجهك الى الالف في قول الفاس ما احسن صلاتكم ونظ الترت ما احسن
 ما صليت الا انكم الغرض من قبل ان يفتل امامك فذلك قلنا وان الاله لنظ الترت
 استصرف الامام حيث شاء من بيته ومساله وكل ذلك من علمه صلى الله عليه واله وسلم